التاريخ: ٢٠٢٣/٠٩/١١ الإشارة: ع ق/٢٠٢٣/٥٢٣

السادة/ بورصة الكويت المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: الإفصاح عن معلومات جوهرية بخصوص صدور قرار مجلس التأديب رقم مـ هـ ٢٠٢٣/٢٦ تأديب – م هـ ٢٠٢٢/١٤ هيئة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وطبقاً للكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠، بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته، نرفق لكم نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية بخصوص صدور قرار مجلس التأديب رقم مـ هـ ٢٠٢٣/٢٦ تأديب – م هـ ٢٠٢٢/١٤ هيئة.

ولكم منا جزيل الشكر والتقدير،،،

طارق المعوشرجي

رئيس مجلس الإدارة

شركة مجموعة عربي القابضة ش.م.ك.ع
Arabi Holding Group Co. K.P.S.C.

ملحق رقم (١١)

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	٢٠٢٣/٠٩/١١
إسم الشركة المدرجة	شركة مجموعة عربي القابضة ش.م.ك.ع.
المعلومة الجوهرية	نحيطكم علماً بصدور صدور قرار مجلس التأديب رقم مـ هـ ٢٠٢٣/٢٦ تأديب – م هـ ٢٠٢٢/١٤ هيئة - حول مخالفة الشركة ومجلس إدارتها لبعض بنود اللائحة التنفيذية طبقاً لقرار مجلس التأديب كما يلي: **أولاً**: شركة مجموعة عربي القابضة : 1- غرامة وقدرها ١٠٠٠ د.ك نتيجة مخالفتها لحكم البند ١٣ من المادة ٤-١-١ من الكتاب العاشر، حيث تبين للهيئة عدم قيام الشركة بإدراج مكتبين استشاريين ضمن قائمة الأشخاص المطلعين لدى الشركة. وقد تقدمت الشركة بدافعها على ما نسب إليها أعلاه، على نحو أن أحد المكتبين هو المسئول فقط عن قضايا شركة تابعة والتي لا يوجد لديها أي قضايا مؤثرة بالمرة، أما الأخر فكان مكلف فقط بتمثيل الشركة فقط في متابعة قضيتين، دون الحصول على أي معلومات جوهرية داخلية تخص الشركة. 2- غرامة وقدرها ١٥٠٠٠ د.ك نتيجة مخالفتها لحكم البند ٢ من المادة ٢-١-٣ من الكتاب العاشر، حيث تبين للهيئة عدم قيام الشركة بالإفصاح عن تخلفها عن سداد الدفعة المستحقة للتمويل الخاص بها، فضلاً عن عدم إفصاحها عن تخلف شركة عربي للطاقة والتكنولوجيا (شركة تابعة) عن سداد عدد من الدفعات المستحقة لبعض البنوك. وقد بينت الشركة موقفها خلال دفاعها؛ بشأن مسألة عدم الإفصاح عن تخلف سداد بعض الدفعات لشركة عربي للطاقة والتكنولوجيا على نحو اكتفائها بالإفصاح عن تواصلها مع البنوك المعنية لمحاولة جدولة تلك القروض، أما بشأن البنوك الأخرى فرأت الشركة أن مبالغ الدفعات التي تم التخلف بسدادها غير مؤثرة مالياً، وقد تم سداد إحدى تلك القروض بالكامل مؤخراً. كما أن الشركة قد شملت جميع التعثرات في بياناتها المالية المفصح عنها في وقتها المحدد، مما ينتفي معه تعمد الشركة في مسألة عدم الإفصاح. 3- غرامة وقدرها ٢٥٠٠٠ د.ك نتيجة مخالفتها لحكم المادة ٤-٢-١ من الكتاب العاشر، حيث تبين للهيئة تأخر الشركة عن الإفصاح عن بعض المعلومات الجوهرية، مثل شراء وبيع عقار، وأيضاً جدولة بعض التسهيلات. يرجع تأخر الشركة في الإفصاح عن بيع أو شراء عقار نتيجة الوقت الذي تسغرقه إجراءات البيع والشراء والتنازل وغيرها من إجراءات ذات الصلة مع أكثر من جهة، أما بشأن التأخر في الإفصاح عن جدولة بعض التسهيلات، فإننا نؤكد أن الشركة قد أفصحت عن تلك الجدولة في موعدها ولكن تواريخ العقود البنكية لم تكن مطابقة ليوم التوقيع الفعلي. 4- غرامة وقدرها ١٠٠٠٠ د.ك نتيجة مخالفتها لحكم البند ٣ من المادة رقم ٦-٣، وأيضاً حكم المادة ٨-٧ من الكتاب الخامس عشر، حيث تبين للهيئة عدم قيام الشركة بتكليف للقيام بأعمال مسؤول إدارة المخاطر لديها دون أن تقوم بإبرام عقد عمل فيما بينها وبينه، إضافة إلى أن السيد المكلف بذلك يشغل وظيفة مدير حسابات لدى شركة ذات صلة وهو ما يؤدي إلى عدم استقلالية الوحدة. كما ثبت للهيئة عدم توافر عقد عمل لمسئول وحدة شؤون المستثمرين، إضافة إلى أن المذكور يشغل وظيفة محاسب لدى شركة تابعة، وهو ما يؤدي إلى عدم استقلالية الوحدة. هذا وجاري تصويب كلا البندين خلال الأيام القليلة المقبلة تماشياً مع ما تنص عليه اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠١٠/٧، مع التأكيد أنه لم يكن هناك أي تأثير من قبل الإدارة على قرارت أياً من الوحدتين.

	ثانياً: طبقاً لقرار مجلس التأديب فقد تم تغريم كلاً من رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة مبلغ ٥٠٠٠ د.ك لكل منهم عن كل مخالفة من المخالفتين المذكورة أدناه كما يلي: 1- مخالفة لحكم البند ٣ والبند (١٣/ب) من المادة رقم ٣-٧ من الكتاب الخامس عشر، حيث ثبت للهيئة تخلف الشركة عن سداد رواتب بعض الموظفين إبتداءً من شهر مارس ٢٠٢٢ وحتى تاريخ إنتهاء لجنة التفتيش، ولم يتبين قيام مجلس الإدارة بمناقشة تلك المشكلة والمعوقات التي تسببت بها مع الإدارة التنفيذية. برجاء العلم بأنه قد تم مناقشة شأن تأخر الرواتب خلال إجتماع اللجنة التنفيذية التابعة لمجلس الإدارة، وقد تم وضع بعض الحلول التي أتت بثمارها، كما أنه قد تم تحويل غالبية الرواتب المتأخرة. 2- مخالفة لحكم البند ١٥ من المادة رقم ٣-٧ من الكتاب الخامس عشر، حيث ثبت للهيئة عدم قيام مجلس الإدارة بالإيعاز لمن يلزم لإبرام أي عقد عمل مع الرئيس التنفيذي للشئون القانونية. جاري معالجة الأمر خلال الأيام المقبلة بالتنسيق مع الأقسام المعنية بالأمر.
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	غرامة الشركة المذكورة في البند أولاً